

والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا درهم في صاع
 من هذه الصبغة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض
 النسخ يصح السلم ثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف وان
 يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
 فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كترى او هندي وذكورته او اوثنة
 وسنه تقريبا وقدة طول او قصر او ربعة ولونه كايض ويصف
 بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الايل والبقر والغنم والخيال والبغال
 والحمار المذكورة او الاوثنة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
 والصغر والكبر والذكورة والانوثه والسنن اذ عرف ويذكر في الثوب
 الجنس لقطن او كتاف او حرير والنوع لقطن عربي والطول والرض
 والغلظ والرقه والصفاقة والنعومه والخشونة وقياس بهذه الصور
 غيرها ومطلق المسام في الثوب يجعل على الخامل المقتضون والثاني
 ان يذكر قدره بما ينفي الجمالة عنه اي يكون المسام فيه معلوم الفذ
 كيلا في كيل ووزنا في موزن وعداد في معد ووزنهما في موزن وع
 والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم موجلا ذكر المفاقد وقت
 محله اي الاجل شهر كذا فلواجل السلم بقدره ويزيد مثلا لم يصح
 والرابع ان يكون السلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
 اي استحقاق تسليم السلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
 كرض في الشتاء يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم

قال
 عليه الصلاة والسلام
 من نسل واشتد وبيع
 وابتك وشبهه لم يركب
 ودينار الخطيب وسع
 ولربيلوا كتب
 الله له عبادة
 سنة واجرة
 صيام نهارها
 وقيام ليلها
 ام
 تقدير

ان كان

Copyright © King Saud University